



المسارات الرائدة

للاستشارات الإدارية وتقنية المعلومات
ALMASARAT ARRAEDAH



لائحة السياسات والأدلة الاجرائية المالية

معتمد من مجلس الإدارة بقرار رقم ٢ بتاريخ: ١٤٤٣/١١/١٤ هـ



المستشار المالي



جمعية التميز الرياضي
Sports Excellence Association

محتويات الدليل

٣	أولاً: مقدمة
٣	ثانياً: أهداف دليل السياسات والصلاحيات المالية:
٤	ثالثاً : تمهيد
٤	رابعاً : تعاريفات:
٥	خامساً: السياسات المالية
٧	سادساً: الصلاحيات المالية
٩	سابعاً: تواريخ إنجاز العمليات المالية
١٠	ثامناً: التقارير المالية

أولاً: مقدمة

هذه اللائحة توضح القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بالأنشطة المالية، كما تهدف إلى الحفاظة على أموال ومتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الرئيسية للصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية، كما تركز على تأمين وتوفير دليل مرجعي محدث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية، وتساعد على ضمان الانسجام والتوافق عند تطبيق السياسات والصلاحيات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.

ثانياً: أهداف دليل السياسات والصلاحيات المالية:

تحديد السياسات المالية في تسجيل الحسابات وإعداد الميزانيات وبنود الإيرادات والمصروفات وغيرها.

تحديد المسؤوليات والصلاحيات في الإدارة المالية.

E

E

الدليل مرجع للرقابة المالية للتحقق من الالتزام باتباع الصلاحيات والقواعد المالية المقررة

ثالثاً : تمهيد

١. يسمى هذه الدليل بدليل السياسات والصلاحيات المالية، ليكون مرجعاً للرقابة المالية في الجمعية.
٢. يعتمد هذا الدليل من قبل مجلس الإدارة، ويعاد النظر فيها مرة على الأقل كل ثلاث سنوات؛ وللمجلس حق التعديل أو الإلغاء أي من هذا الدليل وله الحق في إصدار القرارات المتعلقة بتنفيذها.
٣. يطبق هذا الدليل على كافة الوحدات الإدارية التي تضمنها الهيكل التنظيمي للجمعية وتسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية للجمعية وكل ما يتعلق بأموالها وتعتبر الأحكام الواردة في اللوائح الأخرى للجمعية مكملة لهذه الدليل.
٤. تقع مسؤولية تنفيذ ومراقبة أحكام هذه الدليل على المسؤولين بالجمعية على اختلاف درجاتهم كل فيما يخصه ويكون للمشرف المالي (مثل مجلس الإدارة في الجانب المالي) مراقبة القواعد المالية المنصوص عليها فيها.

رابعاً : تعريفات:

- ١- السياسات المالية: التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بإدارة الموارد المالية وطرق تسجيلها وعرضها على كافة الأطراف المعنية بالجمعية.
- ٢- الصلاحيات المالية: تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية العليا أو التنفيذية لاعتماد القرارات والمعاملات المالية في الجمعية.
- ٣- الموازنة التقديرية: خطة واقعية للمستقبل، يعبر عنها بشكل كمي عن الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها في المدى القصير والمدى الطويل وتتضمن إيرادات الجهة ومصروفاتها خلال عام.
- ٤- دليل حسابات الجمعية: قائمة تضم مجموعة من الحسابات التي تتم فيها حركة الأموال ويتم بناءها وترتيبها وفق تحليل نمط عمل واحتياج الجمعية في التقارير المالية.
- ٥- العهدة المالية الدائمة: مبلغ يتم تغطيته بشكل شهري لمواجهة المصروفات الإدارية التشغيلية أو المصروفات العاجلة والطارئه التي لا تتجاوز الحد المخصص لها.
- ٦- العهدة المالية للمشاريع: مبلغ يتم تغطيته بحسب المشروع لمواجهة المصروفات الإدارية الخاصة به وفق الموازنة المحددة له.
- ٧- القيود اليدوية: أسلوب معين لتنقيد العمليات المحاسبية، فهي تبادل القيمة بين طرف المعاملة المالية أي الدائن وهو الطرف الذي يقوم بدفع مبلغ مالي أو تقديم سلعة أو خدمة، والمدين هو الطرف الذي يقبض القيمة المالية أو يأخذ سلع أو خدمات.
- ٨- تقرير الأنشطة: عبارة عن كشف أو تقرير يظهر نتيجة أعمال المنشأة خلال فترة زمنية معينة متهدية وتعتمد على مقابله إيرادات الجمعية بالمصروفات والأعباء وتكون نتيجة هذه المقابله هو ما تحققه المنشأة صافي أصول الجمعية.
- ٩- تقرير المركز المالي: هي بيان مالي يعرض كل ما تملكه الجمعية (الأصول)، والتزاماتها المستحقة (الخصوم)، وصافي أصول الجمعية في تاريخ معين.

خامساً: السياسات المالية

تسير العمليات المالية في الجمعية بناء على السياسات والقواعد التالية:

١. تقييد حسابات الجمعية وتصدر التقارير **وفقاً للمعايير الحاسبية للمنشآت غير الهدفية للربح** والتي تصدره الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
٢. السنة المالية للجمعية: هي **سنة ميلادية** تبدأ من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر.
٣. المدقق الخارجي للجمعية: يقوم بمراجعة التقارير السنوية للجمعية مدقق خارجي يتم اختياره من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٤. الموازنة التقديرية: تصدر الجمعية موازنة تقديرية سنوية لإيرادات ومصروفات الجمعية، يتم إعدادها من قبل المدير التنفيذي والمحاسب المالي ورئيس مجلس الإدارة، وتعرض على مجلس الإدارة قبل بداية سنة الموازنة بشهر على الأقل لاعتمادها.
٥. دليل حسابات الجمعية: يتم بناءه وفق احتياج الجمعية من دليل الحسابات الموحد المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦. بنود الإيرادات المعتمدة:

إيرادات مفتوحة: وهي التي ترد للجمعية بدون قيد كاشتراكات البرامج والعضويات، وللجمعية حرية التصرف فيها.

أـ وهي التي يتم تقييد مصارفها من قبل المتبوع بها، كالزكاة، أو التبرع الموجه لمشروع محدد.

إيرادات وقفية:

الtributes العينية:

٧. بنود المصروفات :

**مصاريف
إدارية:**
وتشمل المصروفات العمومية والإدارية

**مصروفات
البرامج
والمشاريع:**

وتشمل رواتب موظفي القسم ومتطلبات وعمولات التسويق
ومصاريف القسم.

**مصاريف
التسويق
وتنمية الموارد:**

**مصاريف
الحكومة**

٨. عدد الحسابات البنكية:

- حسابات جارية - بنك الراجحي رقم ()
- حسابات جارية - بنك الإنماء رقم ()

٩. العهد النقدية: إما أن تكون **عهد دائم للمصروفات الإدارية والعمومية** (نثريات، ضيافة، قطاسية ..) أو **عهد مؤقتة للبرامج والأنشطة** (حسب موازنة المشروع).

١٠. لغطية المصروفات التشغيلية للجمعية يتم استخدام **١٠٪ من الإيرادات المقيدة** في تغطية المصروفات الإدارية
والتسويقيّة وتستطيع الجمعية التفاوض مع الجهات المالحة في تحديد نسبة المصاريف الإدارية في عقود المشاريع.

١١. أي إيراد نتج عن شراء كميات ، سواء بخصم من المورد مباشرة، أو عن طريق الجمعية: يعتبر **إيراداً إضافياً غير مقيد**.

١٢. تحفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والدفاتر بما لا يقل عن ٥ سنوات من تاريخها.

سادساً: الصالحيات المالية

١. إقرار الموازنة السنوية: تعد الموازنة من قبل المدير التنفيذي والمحاسب المالي ورئيس مجلس الإدارة وتراجع وتعتمد من قبل مجلس الإدارة.
٢. أي تنظيمات أو قواعد مالية كصندوق السلف ونظام الحوافر وبدلات الموظفين: تفتح من المدير التنفيذي والمشرف المالي ويتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة.
٣. صلاحية صرف عهدة المصاريف الادارية وعهد المشروعات والموافقة عليها واستعاضتها: هي للمدير التنفيذي.
٤. صلاحية عميد المشتريات:
 - مشتريات أو عقد خدمة يبلغ أقل من ١٠,٠٠٠ ريال: تعتمد من المدير التنفيذي والمشرف المالي.
 - مشتريات أو عقد يتجاوز ١٠,٠٠٠ ريال وحتى ٣٠,٠٠٠ ريال: تعتمد من المدير التنفيذي والمشرف المالي ورئيس مجلس الإدارة.
 - مشتريات أو عقد يتجاوز ٣٠,٠٠٠ ريال: تعتمد من مجلس الإدارة.
٥. مسیر الرواتب: ينشأ من قبل إخصائي الموارد البشرية ويراجع من المحاسب ويعتمد من قبل المدير التنفيذي.
٦. التعيينات الجديدة: ترشيح من قبل المدير التنفيذي، واعتماد رئيس مجلس الإدارة.
٧. فصل الموظفين: رفع من قبل المدير التنفيذي واعتماد رئيس مجلس الإدارة.
٨. صرف انتدابات وعمولات وبدل إضافي وبدل إجازة وسلف الموظفين: من صلاحيات المدير التنفيذي وتسجل في مسیر الرواتب، بحسب الأنظمة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
٩. تemin التبرعات العينية: إذا كانت أقل من ١٠,٠٠٠ ريال: يشمنها المدير التنفيذي، وإذا كانت أكثر من ١٠,٠٠٠ ريال تمنها المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة.
١٠. صلاحية الاستبعاد في الأصول الثابتة: إذا كانت أقل من ١٠,٠٠٠ ريال: تكون من المدير التنفيذي، وإذا كانت أكثر من ١٠,٠٠٠ ريال تكون من صلاحية المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة.
١١. صلاحيات البرنامج الحاسبي:
 - يتولى المدير التنفيذي تسجيل المستخدمين للبرنامج الحاسبي وتحديد صلاحياتهم فيه، وإثبات ذلك كتابياً.
 - يتم طباعة اسم المستخدم عند طباعة القيد وسندات القبض والصرف؛ ويتحمل كل موظف مسؤولية ما يطبع باسمه.
 - إدخال سندات القبض والصرف، وطباعة كشف الصندوق: من صلاحية مسؤول الصندوق.
 - صلاحية تعديل القيد الحاسبية والسدادات:
- يسمح بتعديل القيد وسندات القبض والصرف خلال نفس الشهر عن طريق المحاسب ثم يتم ترحيلها شهرياً بشكل نهائياً؛ وأي تعديل بعد الشهر يتم عن طريق تسجيل قيد عكسي.
- صلاحية إلغاء العمليات الحاسبية كالقيود والسدادات: للمدير التنفيذي فقط.
١٢. صلاحية التجاوز عن الموازنة:
 - يسمح للمدير التنفيذي المناقلة بين البنود الرئيسية للموازنة، بحيث لا تتجاوز أكثر من ١٠٪ عن المعتمد كموازنة للسنة كاملة ويقصد بالبنود الرئيسية (إدارية وعمومية – برامج وأنشطة – تنمية موارد).

- يسمح للمدير التنفيذي المناقلة بين البنود الفرعية للموازنة، بحيث لا يتجاوز أكثر من ١٠٪ عن المعتمد كموازنة للربع ويقصد بالبنود الفرعية (تفاصيل الحسابات في المستوى الادنى للبنود الرئيسية)
- إضافة بند جديد في الموازنة: يعتمد من مجلس الادارة .

جدول الصالحيات المالية						
المحاسب	الموارد البشرية	المدير التنفيذي	المشرف المالي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	
بعد		بعد		يراجع	يعتمد	إعداد واقرار الموازنة السنوية
		يقترن			يعتمد	إقرار اللوائح والأنظمة المالية
		يعتمد				العهد المالي
		يعتمد	يعتمد			تعميد المشتريات أو صرف (أقل من ١٠,٠٠٠ ريال)
			يعتمد	يعتمد		تعميد مشتريات أو صرف (أكثر من ١٠,٠٠٠ ريال وحتى ٣٠,٠٠٠ ريال)
					يعتمد	تعميد مشتريات أو صرف (أكثر من ٣٠,٠٠٠ ريال)
يراجع	بعد	يعتمد				مسير الرواتب
		يقترن		يعتمد		التعيينات الجديدة وفصل الموظفين
		يعتمد				إجازات الموظفين وسلف وانتدابات الموظفين
		يشمن				تنمية الإيرادات العينية (أقل من ١٠,٠٠٠ ريال)
		يشمن		يشمن		تنمية الإيرادات العينية (أكبر من ١٠,٠٠٠ ريال)
		يعتمد				صلاحية استبعاد الأصول الثابتة (أقل من ١٠,٠٠٠)
		يعتمد		يعتمد		صلاحية استبعاد الأصول الثابتة (أكبر من ١٠,٠٠٠)
		يعتمد				النقل بين البنود الفرعية للموازنة في حدود ١٠٪
		يعتمد				النقل بين البنود الرئيسية للموازنة في حدود ١٠٪
		يقترن			يعتمد	إضافة بند جديد

سابعاً: تواريХ إنجاز العمليات المالية

يتم إنجاز العمليات المالية في الجمعية خلال المدد التالية:

- › دورية إيداع إيرادات الصندوق: أسبوعياً كحد أقصى، (على ألا يزيد رصيد الصندوق عن ٥,٠٠٠ ريال).
- › تصفية العهد الدائمة: شهرياً كحد أقصى أو عند صرف ٧٠٪ من قيمة العهدة أيهما يسبق.
- › تصفية عهدة البرنامج: عند انتهاء المشروع.
- › تسليم الرواتب: يوم ٢٧ من كل شهر ميلادي سواء إدارية أو برمج.
- › مطابقة كشوف البنك: حسب حركة البنك، شهرياً كحد أقصى.
- › تسجيل القيود اليدوية في البرنامج: يومياً أو أسبوعياً على الحد الأقصى. بتوقيع المحاسب.
- › طباعة كشف الصندوق وإرفاقه في ملف الصندوق: كل يومياً - أسبوعياً، بتوقيع مسؤول الصندوق.
- › تسجيل سندات الصرف والقبض من قبل مسؤول الصندوق يومياً.
- › ترحل القيود المحاسبية نهاية كل شهر.
- › الانتهاء من القيود والمقر المالي بعد شهر من نهاية السنة كحد أقصى.

تاريХ إنجاز العمليات المالية				
سنوي	شهري	أسبوعي	يومي	
		✓		إيداع إيرادات الصندوق: (على ألا يزيد عن ٥,٠٠٠ ريال).
	✓			تصفية العهد الدائمة
عند انتهاء من المشروع				تصفية عهدة البرنامج
	✓			تسليم الرواتب
	✓			مطابقة كشوف البنك
		✓	✓	تسجيل القيود اليدوية في البرنامج
		✓	✓	طباعة كشف الصندوق وإرفاقه في ملف الصندوق
		✓	✓	تسجيل سندات الصرف والقبض.
	✓			ترحل القيود المحاسبية.
✓				الانتهاء من القيود والمقر المالي بعد شهر من نهاية السنة.

ثامناً: التقارير المالية

يصدر محاسب الجمعية التقارير التالية:

- ١) تقرير تفصيلي بالإيرادات والمصروفات: شهري، يعتمد المدير التنفيذي.
- ٢) تقرير الأنشطة (الإيرادات والمصروفات): ربعي للمدير التنفيذي ويعرض على مجلس الإدارة؛ مع المقارنة بفترة العام الماضي.
- ٣) تقرير المركز المالي: ربع سنوي للمدير التنفيذي ويعرض على مجلس الإدارة.
- ٤) تقرير مراقبة الموازنة (مقارنة المستهدف بالفعلي): ربعي للمدير التنفيذي ويعرض على مجلس الادارة.
- ٥) التقارير الختامية: قائمة الأنشطة والمركز المالي: سنوي مقارن بالسنة السابقة، يعرض على مجلس الإدارة.

التقارير المالية			
سنوي	ربعي	شهري	
		✓	تقرير تفصيلي بالإيرادات والمصروفات.
	✓		تقرير الأنشطة (الإيرادات والمصروفات).
	✓		تقرير المركز المالي.
	✓		تقرير مراقبة الموازنة (مقارنة المستهدف بالفعلي).
✓			التقارير الختامية: قائمة الأنشطة والمركز المالي.